

Distr.: General  
2 July 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

### أولاً - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة له فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢ - وأوعز المؤتمر، في قراره ١/٥، إلى اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح للمشاركة المعني بالتعاون الدولي أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات القائمة أمام التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار الاتفاقية، وأن يضع توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات.
- ٣ - ودعا المؤتمر، في قراره ١/٧، اجتماع الخبراء إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة. وقرّر أيضاً أن يواصل اجتماع الخبراء عمله عن طريق تبادل المعلومات عن الأسباب الشائعة لرفض وتأخر تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وعن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

### ثانياً - تنظيم الاجتماع

#### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.



٥- وترأست الجلسة الأولى ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، الرئيسة المعينة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة، وترأست الجلسة الثانية فيفيان ن.ر. أوكيكيه (نيجيريا)، نائبة رئيسة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة.
- ٤- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.
- ٥- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي.
- ٦- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

## جيم- الحضور

٧- حضر الاجتماع ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٩- ومثّل بمراقب البنك الدولي، وهو وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

- ١٠ - ومثل بمراقب معهد بازل للحكومة، وهو معهد تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١١ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية واليورو جست، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٢ - ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة

١٣ - سعياً إلى تعزيز تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قدمت ممثلة للأمانة لمحة عامة عن النتائج البارزة لمداولات للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التي جرت في اجتماعه العاشر، المعقود في فيينا يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وكان الفريق العامل قد نظر أثناء ذلك الاجتماع في التحديات المواجهة في تعجيل عملية تسليم المطلوبين، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالصحة والأمان والمسائل الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وكذلك استراتيجيات التقاضي التي يستخدمها المدعى عليهم لتأخير البت في طلب تسليم المطلوبين. وقد يسر تلك المناقشة مناظرون من سويسرا والصين والمكسيك. وأثناء المداولات، شدد المتكلمون على أهمية إجراء مشاورات بين السلطات والممارسين من أجل تعجيل عملية التسليم، وسلطوا الضوء على جدوى المشاورات غير الرسمية كوسيلة لتبادل المعلومات بشأن المتطلبات والمعايير القانونية، وعلى جوانب معينة من حالات التسليم، مثل تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه. وذكر أن المشاورات، حسبما أشير إليه سابقاً تؤدي دوراً محورياً في توفير التأكيدات والضمانات بشأن معاملة الأشخاص المطلوبين بعد تسليمهم. وقدمت ممثلة الأمانة أيضاً معلومات عن الدور المستقبلي المتوقع للفريق العامل في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي أنشئت وفقاً للقرار ١/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

١٤ - وأشارت المتكلمة أيضاً إلى اجتماع غير رسمي لفريق خبراء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عقد في فيينا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وحضره ٣٦ خبيراً وممارساً من ١٩ بلداً، مثلوا نظامي القانون المدني والقانون الأنغلو سكسوني. وناقش المشاركون في ذلك الاجتماع، ضمن جملة أمور، استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والمزايا والتحديات والدروس المستفادة والاستجابات المحتملة للتعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية المتبادلة؛ والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في الموجودات المصادرة؛ والجوانب العملية والتحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال تسليم المطلوبين؛ وأدوات مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة (المكتب) المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وشبكاته الإقليمية. وقد أفضت مناقشة المواضيع الفنية للاجتماع إلى تبادل بناء للآراء والتجارب العملية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين المشاركين.

١٥ - وعقب تقديم هذا العرض، أكد عدة متكلمين على أوجه الترابط بين مواضيع معينة، مثل التعاون الدولي، يناقشها كل من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي واجتماع الخبراء، وشددوا أيضاً في الوقت نفسه على ضرورة تجنب الازدواجية. واقترح عدد من المتكلمين أن تربط اجتماعات الخبراء المقبلة ربطاً أوثق باجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، إما عن طريق عقد اجتماعات مشتركة أو متعاقبة أو عن طريق إدراج المواضيع المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد على وجه التحديد، مثل التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ضمن إطار الاتفاقية، في جداول أعمال اجتماعات الخبراء. وذكرت إحدى المتكلمات أن جدولة اجتماعات الخبراء المقبلة ينبغي أن يُنظر فيها بعناية، بسبب ضيق الموارد والتداخل المحتمل بين المواضيع، بينما أشار عدة متكلمين آخرين إلى وجود اختلافات مهمة بين الاتفاقيتين (مثل إمكانية تأجيل تسليم المطلوبين، الذي لا تسمح به اتفاقية مكافحة الفساد) وإلى ضرورة تخصيص وقت لإجراء مداوات منفصلة بالنظر إلى المسائل التي تنفرد بها كل من الاتفاقيتين. وأشار أولئك المتكلمون أيضاً إلى ما يكتسبه اجتماع الخبراء من قيمة خاصة بصفته منتدى لتبادل التجارب بين الخبراء والممارسين ضمن إطار اتفاقية مكافحة الفساد. واقترح أيضاً النظر في عقد اجتماعات مشتركة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي.

١٦ - وذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي إجراء مناقشات بشأن طرائق عمل اجتماع الخبراء وجداول أعماله قبل اتخاذ أي قرار بشأن جدولة اجتماعاته جنباً إلى جنب مع اجتماعات أخرى. وذكر متكلم آخر أن تنظيم برنامج العمل (بالتعاقب مع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى ضمن إطار الاتفاقية) يقيد مشاركة الخبراء في اجتماع الخبراء، بينما شددت متكلمة أخرى على فائدة التنظيم الحالي للأعمال كوسيلة مفيدة لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الخبراء.

١٧ - ورداً على الكلمات التي أُلقيت، ذكرت ممثلة الأمانة أن مسألة عقد اجتماعات متعاقبة أو مشتركة مع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي قد نوقشت سابقاً، وأن اجتماع الخبراء ليس محولاً باتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وأشار إلى معوقات أخرى، منها أن اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي تُعقد أثناء دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، ذكرت ممثلة الأمانة أيضاً أن الاعتبار ذات الصلة قد يتعين أن تشمل الدور المرتقب للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار الآلية المنشأة حديثاً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وأشار متكلم آخر إلى الفقرة ٩ من قرار المؤتمر ١/٥ في هذا الصدد.

١٨ - واقترح عدة متكلمين أن تستكشف الأمانة، بالتشاور مع مكتب المؤتمر، إمكانية عقد اجتماعات مشتركة مع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وأن تقدم إلى اجتماع الخبراء

معلومات عن هذه المسألة. واقترح أحد المتكلمين مواصلة مناقشة هذه المسألة في مشاورات غير رسمية تُعقد في الفترة المفضية إلى الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

١٩- واقترح بعض المتكلمين أن تستكشف الأمانة إمكانية إطلاع الوفود على المعلومات عن المشاركين المسجلين لحضور اجتماعات الخبراء المقبلة، بغية مساعدة الوفود على تخطيط حضورها وتيسير جدولة مواعيد الاجتماعات الثنائية واجتماعات التشاور بشأن القضايا بحيث تعقد على هامش الاجتماعات. وقالوا إنه يمكن للأمانة أن تواصل أيضاً مساعدة الممارسين على إقامة اتصالات مع نظرائهم في الدول التي ليست لديهم فيها جهات اتصال موجودة من قبل.

٢٠- وقدمت ممثلة للأمانة عرضاً لأكثر الاتجاهات والاستنتاجات شيوعاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد، يستند إلى تحليل للاستعراضات المنجزة في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك للتحديات المواجهة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وأشارت إلى العمل الجاري على وضع مجموعة توصيات واستنتاجات غير ملزمة تستند إلى الدروس المستفادة أثناء دورة الاستعراض الأولى بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وذكرت أنه يرد في الوثيقة [CAC/COSP/IRG/2019/3](#)، التي أُعدت عملاً بقرار المؤتمر ١/٦، تحليل لنتائج الدورة الأولى من الاستعراضات القطرية فيما يتعلق بما استُبين من نجاحات وممارسات جيدة وتحديات وملاحظات واحتياجات إلى المساعدة التقنية. وتستند الوثيقة إلى تحليل لأكثر من ٦٠٠٠ توصية وأكثر من ١٠٠٠ ممارسة جيدة استُبينت في ١٦٧ استعراضاً قُطرياً منجزاً من الدورة الأولى، وكذلك إلى مساهمات كتابية وردت من الدول الأطراف، وقد أتيحت الوثيقة لفريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة. وقد رحب الفريق بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي تمثل نتائج مهمة لنواتج دورة الاستعراض الأولى، واقترح إجراء مزيد من المشاورات بشأن أنسب طريقة لإحالة الوثيقة إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر. ويرد تحليل أشمل لهذه المسائل، ونتاجات دورة الاستعراض الأولى عموماً، في الطبعة الثانية من الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، التي نُشرت في عام ٢٠١٧.

٢١- وقدمت ممثلة الأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ الولايات الواردة في قرارات المؤتمر السابقة والولايات المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة. وأشارت إلى مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أرسلت إلى جميع الدول الأطراف بهدف جمع معلومات عن الأدوات والنظم الإلكترونية المستخدمة لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية؛ وعملاً لاحظته السلطات المعنية من أسباب شائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وللتأخر في الرد عليها، والاقتراحات المحتملة بشأن كيفية تبادلي حالات الرفض والتأخر هذه؛ وعن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحالات الفساد، والاقتراحات المتعلقة بالتدابير المحتملة لحماية سرية المعلومات المطلوبة لأغراض الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد في البلد الطالب، عندما تُعالج المسألة ذات الصلة من خلال إجراءات جنائية في البلد متلقي الطلب؛ وعن الإحصاءات والحالات المتعلقة باستخدام السلطات المعنية بالاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في سياق الإجراءات المدنية

والإدارية، حيثما يكون ذلك الاستخدام مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية؛ وعن التحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي؛ وغير ذلك من المواضيع المبينة في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء. ويرد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2019/2 ملخص لجميع الردود الواردة حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩. وستواصل الأمانة تحليل المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وستتيحها لاجتماعات الخبراء المقبلة.

٢٢- وذكرت ممثلة الأمانة أن المؤتمر قد رحّب، في قراره ١/٧، بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وكان اجتماع الخبراء السادس، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قد أوصى، ضمن جملة أمور، بأن تواصل الدول الأطراف جهودها المتعلقة بسد الفجوة بين النظم القانونية المختلفة، وخصوصاً في مجال الإجراءات الجنائية ومعايير الإثبات، باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني وبإبرام معاهدات وترتيبات ثنائية مفصلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، عند الحاجة إلى ذلك. وكان المؤتمر قد طلب إلى الأمانة أيضاً، في قراره ١/٧، أن تواصل، ضمن حدود الموارد الموجودة، جمع إحصاءات أو معلومات مناسبة أخرى عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وأن تتيح تلك المعلومات للمؤتمر. وكان اجتماع الخبراء السادس قد أوصى بأن تواصل الأمانة عملها على تحليل التحديات العملية الناشئة في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد، بغية تدعيم فعالية تلك السلطات وكفاءتها.

٢٣- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أكد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بالفساد ضمن إطار الاتفاقية، وشددوا على الحاجة إلى أن تزود الدول بعضها بعضاً بأكثر قدر من المساعدة في هذا الصدد. وأشار المتكلمون إلى سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتخذة في بلدانهم لتعزيز قدرتها على تقديم التعاون الفعال، وسلطوا الضوء أيضاً على تحديات وممارسات جيدة وتجارب معينة في حالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وذكّر أن للاتفاقية أثراً إيجابياً على التعاون الدولي وأنه، من أجل تحسين تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، أبرمت دول كثيرة صكوكاً دولية وإقليمية أخرى أو انضمت إليها أو أبرمت اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- وفي حين ذكر بعض المتكلمين أنه يمكن لبلدانهم أن تتعاون دون وجود معاهدة، ذكر متكلمون آخرون أن الاتفاقية كثيراً ما تشكل أساساً قانونياً للتعاون الدولي، وقدموا إحصاءات تتعلق باستخدامها لهذا الغرض. وأعرب بعض المتكلمين عن شاغل مثاره أن الدول متلقية الطلبات، حتى عند استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، لا تعترف أحياناً بالاتفاقية بهذه الصفة، وترفض تقديم المساعدة المطلوبة، مشيرة إلى ترتيبات تشريعية داخلية.

٢٥- وعلى نحو مشابه، شدد كثير من المتكلمين على أن الحالات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً جداً، يمتد إلى ما يزيد على السنة. وقدم أحد المتكلمين مثالا على دليل مهم لم تقدمه الدولة متلقية الطلب إلا بعد تأخر كبير، مما حال في نهاية المطاف دون تمكن المدعين العامين من الاعتماد عليه في المحاكمة. وأقر متكلم آخر باستقالة كثير من حالات التعاون الدولي، فرأى أنه ينبغي، في ظروف معينة، اتخاذ تدابير بديلة،

مثل التعامل المباشر مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية من أجل تجميد الحسابات المصرفية للمشتبه فيهم، إلى حين إعداد وتقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٦- وكان من التحديات الشائعة الأخرى التي ووجهت في حالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة التي أشار إليها المتكلمون عدم الرد على الطلبات أو تقديم تفاصيل غير كافية للأسباب الداعية لرفض الطلبات. ورأى بعض المتكلمين أن هذه التحديات كثيراً ما تنجم عن عدم المعرفة بالقوانين والإجراءات التي يُستترشد بها في تقديم التعاون الدولي في الدولة متلقية الطلب، بينما شدد متكلم آخر على أن هذه الحالات تحرم الدول الطالبة من فرصة تصحيح الطلب إذا رئي أن فيه عيوباً. وأشار متكلم آخر إلى حالات تُعتبر فيها بعض الطلبات بمثابة "حملات تصيد"، بحجة أن الطلبات ليست مدعومة بأدلة تعتبرها الدول متلقية الطلبات كافية. وكحل لبعض هذه المسائل، اقترح عدة متحدثين إطلاع الدولة متلقية الطلب على مسودات الطلبات مسبقاً لكي يتاح لها تقديم المساعدة على تصحيح الطلب. واقترح أحد المتكلمين تبادل المعلومات عن أسباب رفض تنفيذ الطلبات المتعلقة بالفساد وعن المدة التي يستغرقها تنفيذ تلك الطلبات، لكي يتسنى المضي في وضع خطة عمل بشأن تحسين تلك الممارسة. واقترح متكلم آخر أن تضع الأمانة مبادئ توجيهية موحدة بشأن القواعد والإجراءات المعمول بها في مختلف البلدان فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٧- وشملت التحديات الأخرى التي أبرزها المتكلمون اشتراطات ازدواجية التجريم، وصرامة قواعد الإثبات، وعدم القدرة على توفير تدابير معينة مثل إعادة الأشياء غير المنقولة، وعدم وجود إجراءات مبسطة، وصرامة قواعد السرية المصرفية في الدول المتلقية للطلبات. وذكر بعض المتكلمين أن كثيراً من الحالات التي تُرفض فيها الطلبات بسبب عدم توافر ازدواجية التجريم يمكن في كثير من الأحيان التغلب عليها من خلال التواصل والتنسيق المبكرين.

٢٨- وأخيراً، أفاد المتكلمون أيضاً بأن بلدانهم اتخذت خطوات لإنشاء منصات تنسيق واتصال وطنية ودولية جديدة أو لتدعيم القائم منها بغية تسريع الإجراءات وضمان نجاحها. وأشارت إحدى المتكلمات إلى تجربة بلدها في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة واستهلال تحقيقات موازية من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الفساد. وذكر عدة متكلمين جدوى وأهمية التعاون المباشر فيما بين أجهزة الشرطة أو التعاون من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمبادرات الإقليمية المشابهة، وشددوا بصفة خاصة على فعالية شبكات الممارسين غير الرسمية لاسترداد الموجودات. وأوضح ممثل اليوروجست أن منظمته توفر منصة لدعم الممارسين في الاتحاد الأوروبي في حالات الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود الوطنية، وأن لديها شبكة تضم ٤٧ جهة اتصال في دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشدد على أن الأساس القانوني لعمل هذه الأفرقة المشتركة يُفيد أيضاً في بناء الثقة وروح الفريق.

٢٩- وتيسيراً للمداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، واتساقاً مع التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء السابقة، عُقدت حلقة نقاش مواضيعية حول موضوع الأسباب الشائعة لحالات رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد في إطار الاتفاقية وتأخر الردود عليها،

والحلول المبتكرة في هذا الشأن، وفقاً للفقرة ٢٧ من قرار المؤتمر ١/٧. وشارك في حلقة النقاش خبراء من البرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وفرع منع الإرهاب التابع للمكتب.

٣٠- وسرد المناظر من جمهورية كوريا عدداً من الأسباب الشائعة لحالات الرفض والتأخر، وعرض ثلاثة حلول للتغلب عليها بالاستناد إلى تجربة بلده. فأولاً، أكد على الحاجة إلى تدعيم قدرة السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال تخصيص الموارد اللازمة. وثانياً، شدد على أن وجود نظام فعال وكفؤ لإدارة جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة هو أمر أساسي لتعزيز التعاون الدولي. وثالثاً، ذكر أن إجراء مزيد من الاتصالات والمشاورات المنتظمة وجها لوجه بين السلطات يمثل وسيلة فعالة للتغلب على المشاكل المتعلقة بحالات التأخر في تنفيذ الطلبات. وأشار المتكلم إلى حلقة العمل الرفيعة المستوى حول تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في آسيا والمحيط الهادئ كمثال على منبر استضافته جمهورية كوريا أتاح اتصالات ومشاورات من هذا القبيل.

٣١- وقدم المناظر من سويسرا معلومات عن كيفية استرشاد السلطات المختصة في بلده باعتبارها حقوق الإنسان في التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأوضح أن بلده يتبع مبدأ "التعامل الودي مع المساعدة القانونية المتبادلة"، الذي يقضي بأن تسعى السلطات إلى تلبية جميع الطلبات الأجنبية ما دامت لا تتعارض مع القانون الداخلي وما دامت، على وجه الخصوص، لا تخالف المعايير المنصوص عليها في أحكام بلده الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تشمل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن المحاكم السويسرية، لدى البت فيما إذا كان إجراء مطلوب معين يتوافق مع معايير حقوق الإنسان المعمول بها، تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من مصادر متنوعة، منها الممثلون الدبلوماسيون السويسريون في الخارج والمصادر المفتوحة. ويمكن للمحاكم أيضاً أن تطلب من الدولة الطالبة تقديم مزيد من التأكيدات كشرط لتقديم سويسرا للمساعدة. وأخيراً، شدد على أن العملية يمكن أن تستغرق عدة أشهر لأن المحاكم تنظر بدقة في جميع الوقائع ذات الصلة لكي تتوصل إلى قرار مستنير.

٣٢- وقدمت المناظرة من البرازيل عرضاً لتجربة بلدها في الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الإجراءات الجنائية المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات. وأوضحت أن عدة تدابير مبتكرة تتعدى نطاق أدوات القانون الجنائي التقليدية قد استُحدثت لزيادة فعالية تدابير التصدي للفساد. وأشارت إلى قضايا فساد بارزة ظهرت مؤخراً، ولا سيما القضايا المنبثقة عن التحقيقات في عملية "مغسل السيارات"، التي طبقت فيها السلطات مجموعة من الأدوات الجنائية والمدنية والإدارية لدفع التحقيق إلى الأمام وتعظيم تأثير الجزاءات. وذكرت أنه قد أنشئت، ضمن جملة خطوات أخرى، فرق تحقيق ضمت السلطات الضريبية ومراجعي حسابات الدولة وكيانات حكومية أخرى، وأُرسل أكثر من ٣٠٠ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أجنبية لجمع الأدلة وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها، ضمن جملة طلبات أخرى. وقدمت المناظرة كذلك عرضاً لتدابير إضافية كانت قد اتخذت للتعجيل بإعادة الموجودات، مثل إبرام اتفاقات تساهل مع الشركات واتفاقات تعاون مع الشهود والمشتبه فيهم. وأخيراً، قدمت



إحصاءات تُظهر حدوث زيادة كبيرة في المبالغ المجددة والمحجوزة والمصادرة، مقارنة بالماضي، كشهادة على فعالية التدابير المستحدثة.

٣٣- وقدمت المناظرة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً للمنشور المعنون "دليل عملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود"، الذي يهدف إلى التغلب على التحديات القائمة في مجال التعاون الدولي في قضايا الإرهاب، ولكن يمكن استخدامه أيضاً في قضايا أخرى. وعرضت المناظرة أسباب وضع الدليل والخطوات التي اتخذت في وضعه، وقدمت لمحة موجزة عنه. وأوضحت أن الدليل يحتوي على عرض موجز للقوانين والإجراءات وجهات الاتصال والمناير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المتاحة في ٣٦ بلداً، كما يحتوي على طلبات نموذجية واستمارات. ويقدم الدليل أيضاً ملحوظات مهمة وعملية ودراسات حالة. وأخيراً، قدمت إرشادات مفصلة بشأن كيفية الوصول إلى الدليل من خلال بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك)"، وأشارت إلى أن إمكانية الوصول إلى الدليل محصورة في الموظفين الحكوميين وحدهم.

٣٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بالعروض الإيضاحية التي قدمت في حلقة النقاش وبالفُرصة التي أتاحت لتبادل معلومات عملية عن الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وتأخر الرد عليها، وكذلك عن الحلول المبتكرة في هذا الشأن. واتفق المتكلمون على أنه ينبغي دائماً مراعاة قيم حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي بين الدول. وشدد أحد المتكلمين على أن العدالة الحقيقية في مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق إلا إذا أُتبعَت إجراءات مشروعة وروعية معايير حقوق الإنسان. وأشار عدة متكلمين إلى أنواع ومصادر المعلومات التي تنظر فيها السلطات القضائية لدى تقرير ما إذا كان الإجراء المطلوب يتوافق مع معايير حقوق الإنسان المعمول بها. وحث المتكلمون على توخي الحذر فيما يتعلق باستخدام المعلومات المفتوحة المصدر، وذكروا أنه ينبغي أن تتاح للدول الطالبة فرصة للرد على أي مزاعم تتعلق بحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى الفقرة ١٦ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، التي تجيز للدول متلقية الطلبات أن تطلب معلومات إضافية تبدو ضرورية لتنفيذ الطلبات أو يمكن أن تيسر تنفيذها. ولاحظ عدة متكلمين بقلق أن التأكيدات التي تستخدم الشكل واللغة المنصوص عليهما في القوانين الداخلية للدول الطالبة يمكن في بعض الأحيان أن تُعتبر غير كافية في الدول متلقية الطلبات. وشددت إحدى المتكلمات على أنه ينبغي للتأكيدات أن تهدف إلى دفع التعاون الدولي إلى الأمام، لا أن تعرقه.

٣٥- وذكر أحد المتكلمين قضية فساد بارزة في بلده ضد رئيس وزراء سابق. وأفاد المتكلم بأن عدداً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قد أُرسِل إلى بلدان أجنبية ولكن وردت ثلاثة ردود فقط. وأشار متكلم آخر إلى الصعوبات التي تنشأ عندما ترفض الدول تقديم المساعدة بسبب عدم وجود معاهدة ثنائية أو عندما لا تعتبر الدول الاتفاقية أساساً قانونياً لتقديم المساعدة أو ترفض تقديمها على أساس المعاملة بالمثل. وقال إن لحالات التأخر وعدم التعاون هذه تأثيراً كبيراً على التحقيقات والملاحقات القضائية الداخلية.

٣٦- ورداً على ما أثير من شواغل وتساؤلات، أوضح المناظر من سويسرا أن المراجعات القضائية لا تهدف إلى تقييم حالة حقوق الإنسان في الدول الطالبة بل إلى ضمان أن لا تخالف السلطات المختصة في سويسرا القانون السويسري لدى الرد على طلبات التعاون الدولي. وأوضح أيضاً، فيما يتعلق بحالات التأخر في الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو عدم الرد عليها، أن لدى البلدان أطراً زمنية مختلفة للرد تستند إلى قانونها الداخلي وممارساتها ومواردها المتاحة. وكحل أول، رأت المناظرة من البرازيل أن الاتصال المنتظم والمباشر بالسلطات المختصة الأجنبية ساعد على تعجيل الردود على طلبات التعاون الدولي وتبسيطها.

#### رابعاً- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد

٣٧- قدم ممثل للأمانة ملخصاً للمعلومات التي جمعت عملاً بقرار المؤتمر ١/٧ بشأن المسائل العملية التي تواجهها الدول الأطراف عند طلب المساعدة وتقديمها في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد، والتدابير المحتملة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

٣٨- وقال إن معظم الدول التي ردت على مذكرة شفوية أرسلتها الأمانة قد أفادت بأن تجربتها في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد محدودة أو معدومة. وقد أفادت بعض الدول بأنها لا تستطيع تقديم المساعدة إلا فيما يتعلق بالتدابير الجنائية، في حين أشار بعضها إلى عدم وجود عقبات في نظامها القانوني تعترض تقديم مساعدة من هذا القبيل.

٣٩- وشملت الاقتراحات التي قدمتها الدول بشأن تعزيز تدابير حماية سرية المعلومات جعل السرية شرطاً صريحاً عند تقديم الطلب، وتحسين التنسيق والتشاور بين الأطراف، ووضع إرشادات إجرائية بشأن هذا الموضوع.

٤٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، ذكرت إحدى المتكلمات أن المساعدة التي يمكن أن يقدمها بلدها فيما يتعلق بقضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية يمكن أن تشمل المساعدة المتعلقة بالإجراءات الجنائية والإدارية والمدنية. وسلطت متكلمة أخرى الضوء على الممارسة الفعالة المتبعة في بلدها والتمثلة في تطبيق آليات مدنية وإدارية على التعاون الدولي، وشجعت الأمانة على مواصلة جمع المعلومات عن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تيسير التعاون الدولي. وذكر أحد المتكلمين أن بلده ليست لديه تجربة كافية في الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التعاون الدولي المتعلق بقضايا الفساد، وأن هذه الطلبات تعالج عادة في إجراءات جنائية.

#### خامساً- معلومات محدثة عن الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

٤١- قدم ممثل للأمانة، مشيراً إلى الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية مكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، معلومات محدثة عن العمل الذي يقوم به المكتب لتعزيز التعاون الدولي من خلال توفير المساعدة التقنية وغيرها من الوسائل. وذكر المتكلم أن المكتب يواصل تقديم خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن

المسائل المتصلة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات. ويواصل المكتب أيضا العمل مع الدول الأطراف في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأفريقيا على تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي استُبينت في آلية استعراض التنفيذ من خلال منصات إقليمية أنشئت لتسريع تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، ضمن مجالات أخرى. وعلاوة على ذلك، يواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في سياق استرداد الموجودات، والتي تتداخل في كثير من الأحيان مع المساعدة التقنية المتصلة بالتعاون الدولي. ويرد شرح مفصل لأنشطة المساعدة التقنية تلك في مذكرة الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2019/2). وشارك المكتب أيضاً في اجتماعات ومؤتمرات تهدف إلى تنسيق التعاون الدولي بين الدول الأطراف. وإلى جانب ذلك، نظم المكتب حلقات عمل مختلفة في شتى البلدان والمناطق، شملت حدثاً تدريبياً بشأن التحقيقات المتصلة بالفساد والتعاون الإقليمي في منطقة الميكونغ الكبرى، وحلقتي عمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات المالية المتصلة بالفساد وغسل الأموال عُقدتا في بانكوك ونيودلهي، وحلقتي عمل عُقدتا في سنغافورة وأديس أبابا بشأن التحقيقات المالية والتعاون الدولي، على التوالي. وأبرز الممثل أيضاً جهود المكتب الرامية إلى إعداد وتعميم أدلة إرشادية وكتيبات وأدوات أخرى، منها كتيب عن التعاون الدولي في مجال التحقيق في قضايا الفساد في جنوب شرق آسيا، يُتوقع إصداره في عام ٢٠١٩.

٤٢- وقدم ممثل آخر للأمانة معلومات محدثة عن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد. وذكر أن الأمانة تجمع معلومات عن خمسة أنواع مختلفة من السلطات، عملاً بالمادتين ٦ و٤٦ من الاتفاقية وتوصيات مؤتمر الدول الأطراف واجتماع الخبراء.

٤٣- وذكرت ممثلة الأمانة أنه حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٩ قدمت ١١٥ دولة معلومات عن سلطاتها المعنية بالمنع، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية؛ وقدمت ١٢٩ دولة معلومات عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛ وقدمت ٨٠ دولة معلومات عن جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٤؛ وعيّنت ٢٤ دولة سلطاتها المركزية المختصة بتسليم المطلوبين، عقب التوصية التي صدرت في اجتماع الخبراء الخامس؛ وقدمت ٣٢ دولة طرفاً معلومات عن جهات الاتصال المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٦ والتوصية التي أُصدرت في اجتماع الخبراء الخامس. وإلى جانب ذلك، قدمت الممثلة عرضاً استهلالياً لعملية نقل البيانات الجارية من دليل السلطات الوطنية المختصة إلى دليل آخر للسلطات الوطنية المختصة على بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، بهدف توفير نقطة دخول وحيدة تتيح للممارسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع السلطات المختصة ضمن إطار الاتفاقيات المختلفة. وذكرت أن مذكرة شفوية بشأن نقل البيانات والتغيرات الناجمة عن ذلك النقل ستعمم حالماً تنجز العملية. وشرحت الممثلة أيضاً إجراءات تقديم المعلومات الجديدة أو المحدثة إلى الدليل، وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات في هذا الشأن، بغية تدعيم الدور المهم الذي يؤديه الدليل في تيسير التعاون الدولي الفعال.

٤٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدة متكلمين بإعداد الأمانة أدوات إلكترونية لتيسير تقديم التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من المكتب، مما يمكن المشاركين من مختلف الدول من تدعيم قدراتهم في مجال التعاون الدولي. وسلط بعض المتكلمين أيضاً الضوء على تدابيرهم الداخلية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - شدد اجتماع الخبراء الثامن مجدداً على أهمية تزويد الدول الأطراف بعضها البعض بأكثر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائياً، وتعزيز كفاءة التعاون الدولي من خلال السعي إلى تبسيط الإجراءات ذات الصلة، وفقاً للقانون الداخلي.

٤٦ - وعاود اجتماع الخبراء الثامن تأكيد التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع (انظر الوثائق CAC/COSP/EG.1/2014/3 و CAC/COSP/EG.1/2015/3 و CAC/COSP/EG.1/2016/2 و CAC/COSP/EG.1/2017/3 و CAC/COSP/EG.1/2018/4).

٤٧ - وعلاوة على ذلك، اتفق اجتماع الخبراء الثامن على التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي وعن المواضيع الأخرى المبيّنة في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، من أجل أن تواصل الأمانة عملها التحليلي المتعلق بالتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي المستند إلى الاتفاقية والمتصل بتنفيذ الفصل الرابع؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات عن متطلباتها القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي، وكذلك المعلومات الإحصائية والأمثلة المتصلة بالتعاون الدولي في قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف على تبسيط الإجراءات ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الداخلي، وعلى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان ألا يكون اشتراط ازدواجية التجريم عائقاً أمام المساعدة القانونية المتبادلة عندما لا يكون السلوك الأصلي مجرماً في الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على السواء؛

(د) تشجّع الدول الأطراف على المبادرة إلى تبادل المعلومات استباقياً فيما بينها بشأن قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية، وعلى زيادة نشاطها في استخدام قنوات وشبكات التعاون في مجال إنفاذ القانون، مثل شبكات ممارسي استرداد الموجودات والتحقيقات الموازية أو أفرقة التحقيق المشتركة، وخصوصاً قبل تقديم الطلبات الرسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) تشجّع الدول الأطراف على تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي، بوسائل منها وضع ممارسات جيدة وضمان إتاحة معلومات الاتصال ذات الصلة والمتطلبات المنطبقة على الطلبات الواردة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتحديث تلك المعلومات بانتظام؛

(و) يُطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات نقاش الخبراء بشأن المسائل المتصلة بولايات اجتماع الخبراء؛

(ز) ينبغي للأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان التآزر بين أعمال اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد وأعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تستكشف سبباً أخرى لاستخدام الموارد المتاحة على أجمع نحو ممكن من خلال إيلاء اعتبار لضرورة تبسيط عمل هذين المحفلين ولأوجه الاختلاف والتشابه في ولايتهما؛

(ح) ينبغي للأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة الخبراء في اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير التنسيق العملياتي.

## سابعاً - اعتماد التقرير

٤٨ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد التقرير عن اجتماع الخبراء الثامن (CAC/COSP/EG.1/2019/L.1)، واعتمدت أجزاء التقرير المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال، "تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة"، والبند ٤ من جدول الأعمال، "الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد"، والبند ٥ من جدول الأعمال، "الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي"، بعد احتتام الاجتماع، باتباع إجراء الموافقة الصامتة.